

القول الحق في نساك الحج

الذي أحرم به خير الخلق

مع بيان نساك الحج الآخر

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د. عبد السلام بن سالم السحيمي

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزبي

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرض ١١٧١١ ت ٤٥-٢٣٢١ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب نشرنا من :

مكتبة الإمام الخميني - مصر - الإبراهيمية - ت ٢٤٣٧٤٢ / ٠٦٤

٢١٧

القول الحق في ديننا الحج
القول الخبير في ديننا الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٥

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فهذا مؤلف سميته «القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق ﷺ»، مع بيان أنواع نسك الحج الأخرى؛ دراسة فقهية مقارنة». وقد دعاني إلى تأليفه عدة أمور منها:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ - ٧١.

١ - أنه من المعلوم أن النبي ﷺ إنما حج حجة واحدة هي حجة الوداع، والتي قال فيها ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجَّتي هذه» رواه مسلم^(١).

ومع كونه ﷺ إنما حج حجة واحدة فقد اختلفت أقوال العلماء واضطربت في تعيين النسك الذي أحرم به النبي ﷺ بحسب المذاهب؛ وبالتالي اختلفت أقوالهم في الجمع بين الأحاديث المروية في ذلك، كما اختلفوا في تعيين أي الأنساك الثلاثة أفضل.

وسبب الخلاف في ذلك كله يرجع إلى اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه رُوي عنه ﷺ أنه كان مفرداً، ورُوي أنه كان متمتعاً، ورُوي أنه كان قارناً؛ وكله في «الصحيح»، وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها.

٢ - وأنه قد طعن جماعة من الجهَّال ونفرٌ من الملحدين في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً، وقارناً، ومتمتعاً، وأفعال نسكها مختلفة، وأحكامها غير متفقة؛ وأسانيدنا عند أهل الرواية ونقله الأخبار جياذ صحاح؛ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف.

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٤٤/٩ - ٤٥). قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللام لام أمر ومعناه خذوا مناسككم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي». «شرح النووي»: (٤٥/٩).

ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن»، وقال: يريدون بذلك توهين الحديث والإزاء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته، ولو يُسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه^(١).

قلت: وقد وفق الله العلماء المحققين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى بيان أن الأدلة الصحيحة الصريحة تدل على أن النبي ﷺ كان قارئاً.

وجمعوا بين الأحاديث المروية في ذلك جمعاً حسناً، وأن هذه الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، وأن من تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة؛ أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب^(٢).

٣ - جمع شتات هذا الموضوع، حيث إن الكلام عليه جاء مفرقاً في كتب الفقه وكتب شروح الأحاديث، فجمعه في مؤلف واحد يُعين على فهمه والاستفادة منه.

(١) «معالم السنن»: (١٦٠/٢)، وقد أجاب بعض أهل العلم على هذه الشبهة بعدة أجوبة ملخصها:

- ١ - أن الكذب إنما يقع فيما طريقه النقل عنه، وهم إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم.
- ٢ - أنه قد يكون أمر بعض الصحابة بالافراد وبعضهم بالتمتع وبعضهم بالقران.
- ٣ - أنه قد يكون طائفة سمعت قوله أولاً: «لييك» فقالت: كان قارئاً. انظر: «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للأبي: (٣/٣٢٣ - ٣٢٤).

قلت: قد فصلت القول في طريقة الجمع بين الأحاديث في مبحث مستقل سيأتي - إن شاء الله - وأن الأحاديث في ذلك متفقة بحمد الله في المعنى، فتزول هذه الشبهة المذكورة.

(٢) من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزاد»: (١٢١/٢).

لهذه الأمور رأيت من المناسب جمع كلام أهل العلم في هذا الباب لأهميته ودراسته دراسة فقهية مقارنة بذكر الأقوال والأدلة مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وما يحتاج منها إلى اعتراض أو جواب للوصول إلى الحق بدليله والعمل به؛ إذ الواجب على طالب العلم أن يعرف الحق بدليله، فيعمل به ويدعو الناس إليه.

وقد اعتمدت كثيرًا في هذا البحث على كلام شَيْخِي الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -، لما في كلامها من التحقيق المبني على الفهم الدقيق للنصوص الشرعية^(١) لا سيما في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

* وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.
أما المقدمة: فقد بدأتها بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ، وذكرت فيها أسباب بحثي لهذا الموضوع، وخطتي لهذا البحث، ومنهجي في ذلك.
وأما التمهيد: فذكرت فيه تعريف الحج، وحكمه، وفضله، وشروط وجوبه.

وأما المبحث الأول: ففي أنواع نسك الحج.
والمبحث الثاني: في حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة.
والمبحث الثالث: في حكم فسخ الحج إلى عمرة.
والمبحث الرابع: في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ، وهو أطول المباحث.
والمبحث الخامس: في طريق الجمع بين الأحاديث الصحيحة المروية في ذلك.

(١) ومن يُحرم الاطلاع على كتبهما للاستفادة منها فقد حُرِمَ خيرًا كثيرًا.

- والمبحث السادس: في أي الأنساك أفضل .
- وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث .
- * وأما منهجي في البحث فأجمله في النقاط التالية:
- ١ - ذكرت أقوال الأئمة الأربعة في المسائل التي بحثتها وقد أذكر غيرهم .
 - ٢ - وثقت هذه الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - ٣ - ذكرت الأدلة بالتفصيل لكل قول مع المناقشة والترجيح على ضوء الدليل .
 - ٤ - رقت الآيات القرآنية .
 - ٥ - خرّجت الأحاديث النبوية، وأغلب الأحاديث التي استدلت بها في «الصحيحين» أو في أحدهما، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من كتب الأحاديث الأخرى، وذكرت من صححه أو ضعفه من أهل العلم .
 - ٦ - وضعت فهرس عامة للكتاب في آخره وهي كما يلي:
 - أ - فهرس للآيات القرآنية .
 - ب - فهرس للأحاديث الشريفة والآثار مرتبة على الحروف الهجائية .
 - ج - فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها .
 - د - فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب وموضوعاته .

هذا وقد بذلت غاية جهدي ليخرج هذا البحث على أحسن وجه، فإن كنت قد وفقت في ذلك فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قصرت في ذلك - ولا أدعي الكمال - فهو منى ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك ومن كل تقصير.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني والمسلمين للعلم النافع والعمل الصالح؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب ذلك/ الفقير إلى رحمة ربه:

عبد السلام بن سالم السحيمي

المدينة النبوية ١٤١٦هـ

التمهيد في تعريف الحج وحكمه وفضله وشروط وجوبه

* تعريف الحج:

في اللغة: الحج - بكسر الحاء وفتحها - : القصد^(١).
وفي الشرع: عرف بتعريفات متقاربة، منها:
ما ذكره ابن أبي هبيرة في «الإفصاح» من أنه: (أفعال مخصوصة في
أماكن مخصوصة في زمان مخصوص)^(٢)، وقوله: (أفعال مخصوصة)
تشمل جميع ما يفعله المحرم وما يتجنبه، وقوله: (في أماكن مخصوصة)
تشمل المسجد الحرام والمشاعر، وقوله: (في زمان مخصوص) أي: وقت
أداء أفعال الحج.

(١) «المصباح المنير»: (١/١٢١)، و«القاموس المحيط»: (٢٣٤).

(٢) «الإفصاح»: (١/٢٦٢).

وهناك تعريفات أخرى قاصرة مثل: «قصد الكعبة لأداء النسك»، أو «اسم لأفعال
مخصوصة»، أو «قصد بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة»، أو «قصد بيت الله لصفة
مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة». بينما أعمال الحج ليست في
المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر. انظر «المغني»: (٥/٥)، و«فتح
الباري»: (٣/٣٧٨)، و«المهذب مع المجموع»: (٢/٧)، و«البنية»: (٣/٤٢٥)،
و«المطلع على أبواب المقنع»: ص ١٥٦.

وعرفه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله بأنه : (التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١).

* حكم الحج:

هو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

والأصل في وجوبه : الكتاب والسنة والإجماع^(٢).

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). وحرف «على» للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق، فقيل : لفلانٍ على فلان، وقد أتبعه بقوله : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ لبيان أن مَنْ لم يعتقد وجوبه فهو كافر^(٤). وقال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بُني الإسلام على خمس»^(٦) وذكر منها الحج.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» : (٧/٧، ٨).

وقال : وقول بعض الفقهاء في تعريفه قصد مكة لعمل مخصوص لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمّل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة : (التعبد لله عز وجل)، فالصلاة لا نقول إنها أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة والصيام.

(٢) «المغني» لابن قدامة : (٥/٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية : ٩٧.

(٤) «شرح العمدة» : (٧٦/١).

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٩٦.

(٦) «البخاري مع الفتح» : (٤٩/١)، و«مسلم بشرح النووي» : (١٧٦/١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم»^(١).
وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٢).

* فضل الحج:

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة صحيحة منها:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤).

٣ - وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٥).

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٩/١٠٠ - ١٠١).

(٢) «المغني»: (٦/٥)، و«الإجماع» لابن المنذر: ص ٥٤، و«الإفصاح»: (٢/٢٦٢)، و«الحاوي»: (٦/٤).

(٣) «البخاري مع الفتح»: (٣/٣٨١).

(٤) «البخاري مع الفتح»: (٣/٣٨٢).

(٥) «البخاري مع الفتح»: (٣/٣٨١).

والمبرور قيل: المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: إن الأقوال التي ذُكرت فيه متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم^(١).

* شروط وجوب الحج:

شروط وجوب الحج خمسة هي:

١ - الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة^(٢) - وهي متفق عليها بين الفقهاء -.

وتنقسم هذه الشروط ثلاثة أقسام، منها:

ما هو شرط للوجوب والصحة؛ وهما الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر، ولا مجنون، ولا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري»: (٣/٣٨٢).

(٢) الاستطاعة اختلف في تفسيرها، وبعض أهل العلم يجعل وجود الزوج أو المحرم المرافق للمرأة في سفر الحج من الاستطاعة بحيث لو لم تجد المرأة محرماً يرافقها أو لم يرافقها زوجها لعدت غير مستطاعة، وهو مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة. «المعنى»: (٥/٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء»: (٢/٥٧).

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أنه ليس من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم يطاوعها على الخروج معها إلى سفر الحج، وتخرج المرأة للحج إذا وجدت الرفقة المأمونة. «بداية المجتهد»: (٥/٢٧٨، ٢٧٩)، و«المجموع»: (٧/٨٦). والصحيح: أن الحج لا يجب على المرأة إلا مع وجود محرم، ولا يجوز لها السفر للحج بغير محرم أو زوج؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» متفق عليه. «البخاري مع الفتوح»: (٤/٧٢)، و«مسلم بشرح النووي»: (٩/١٠٣).

(٣) أي: على هذه الحالة فالكافر لا تصح منه حتى يسلم والمجنون حتى يفيق.

ومنها ما هو شرط للوجوب، والإجزاء؛ وهما البلوغ والحرية وليسا بشرط للصحة؛ فلو حج العبد والصبي صح منهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

ومنها ما هو شرط للوجوب فقط؛ وهما الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة، فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً؛ كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه^(١).

* واختلف العلماء في شرطين وهما:

- ١ - تخلية الطريق، بمعنى ألا يكون في الطريق مانع من عدو أو غيره.
- ٢ - إكمال المسير وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه^(٢).

* * *

(١) انظر هذه الشروط في: «المغنى»: (٥/٦ - ٧)، و«الإفصاح»: (١/٢٦٢)، و«المهذب مع المجموع»: (٧/١٨)، و«الحاوي»: (٤/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



* المبحث الأول: أنواع نسك الحج.

* المبحث الثاني: حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة.

* المبحث الثالث: حكم فسخ الحج إلى عمرة.

* المبحث الرابع: تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ.

* المبحث الخامس: طريق الجمع بين الأحاديث الصحيحة

المروية في نسك الحج الذي أحرم به

النبي ﷺ.

* المبحث السادس: أي الأنساك أفضل؟



المبحث الأول أنواع نسك الحج

النسك في اللغة: العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والنسيكة الذبيحة^(١). وفي الشرع: قال في «المطلع»: المناسك المتعبدات كلها؛ وقد غلب على إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها^(٢).
وأنواع نسك الحج ثلاثة: «تمتع»، و«قران»، و«إفراد»^(٣).

* التمتع:

والتمتع في اللغة: الانتفاع^(٤). وفي الشرع: هو أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه^(٥)، وسمي المتمتع متمتعاً لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمُحْرِم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج؛ ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين بجعله النسكين في سفرة واحدة^(٦).

(١) انظر: «القاموس المحيط»: (١٢٣٣)، و«المصباح المنير»: (٦٠٣/٢).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع»: (١٥٦).

(٣) «المغني»: (٨٢/٥).

(٤) «المصباح المنير»: (٥٦٢/٢).

(٥) «المجموع»: (١٧١/٧)، و«المغني»: (٨٢/٥).

(٦) «شرح العمدة لابن تيمية»: (٤٨٠/١)، و«فتح الباري»: (٤٢٣/٣).

* القرآن:

القران في اللغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وقرن بين الحج والعمرة قراناً - بالكسر - أي: جمع بينهما^(١). وفي الشرع: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما أو يُحرّم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الطواف^(٢).
قلت: ويُطلق على القرآن تمتع في عرف السلف.
قال ابن عبد البر: ومن التمتع أيضاً القرآن؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذين قالوا تمتع - أي رسول الله ﷺ - لم تزل قلوبهم على غير القرآن، فإن القرآن كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج؛ ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤)؛ وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين قد أحل من عمرته ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين؛ فهذا كله داخل في مسمى التمتع . . .)^(٥).
ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى عمرة^(٦).

(١) انظر: «المصباح المنير»: (٢/٥٠٠)، و«القاموس المحيط»: (١٥٧٩).

(٢) «المغني»: (٥/٨٢)، و«فتح الباري»: (٣/٤٢٣).

(٣) «التمهيد»: (٨/٣٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٨١-٨٢).

(٦) «فتح الباري»: (٣/٤٢٣).

* والإفراد:

في اللغة: الفرد الوتر وهو الواحد، والجمع أفراد، وفرد يفرد من باب قتل صار فردًا، وأفردته بالألف جعلته كذلك، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة... (١).

وفي الشرع: أن يهل بالحج مفردًا (٢).

وعمل المفرد والقارن واحد عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فالقارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، ويقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، أما عند الحنفية فالقارن يلزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين، ولا تدخل أفعال العمرة الحج عندهم، بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج، وإنما يشتركان في الإحرام خاصة (٣).


* * *

(١) «المصباح المنير»: (٤٦٦/٢).

(٢) «المعني»: (٢٨٢/٥)، و«فتح الباري»: (٤٢٣/٣).

(٣) «شرح النووي لمسلم»: (١٤١/٨). و«الأسرار» لأبي زيد: (٢٧٨) كتاب المناسك،

و«الإفصاح»: (٢٦٣/١).



المبحث الثاني حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة

ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة لكل مكلف على الإطلاق.

فقد قال ابن أبي هبيرة: (وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران لكل مكلف على الإطلاق)^(١).

وقال النووي: (مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم)^(٢).

وقال ابن عبد البر: (وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه: أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم)^(٣).

وقال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في الأفضل)^(٤).

(١) «الإفصاح»: (٢/٢٦٣).

(٢) «المجموع»: (٧/١٥١).

(٣) «التمهيد»: (٨/٢٠٥).

(٤) «المغني»: (٥/٨٢). وانظر: كتاب المناسك من كتاب «الأسرار»: (٦٠)، «مختصر

اختلاف العلماء»: (٢/١٠٣).

وقال الماوردي: (لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد، والتمتع، والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل)^(١).

وقال ابن مفلح - بعد ما ذكر جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة - قال: (ذكره جماعة إجماعاً)^(٢).

قلت: هذا الذي ذكره جماعة من أهل العلم، وهو الإجماع على جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة ليس محل إجماع ولا اتفاق على الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثبت عن ابن عباس وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أم لم يقصده؛ وليس عند هؤلاء لأحد أن يحج إلا متمتعاً. وهذا مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر)^(٣).
قلت: إذا فيكون في المسألة قولان:

الأول: جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول الأئمة الأربعة.
والقول الثاني: أن من لم يسق الهدي فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة، بل يتعين عليه أن يحج متمتعاً؛ وهو قول ابن عباس وأصحابه وأهل الظاهر، ومال إليه ابن القيم^(٤).

(١) «الحاوي»: (٤/٤٤).

(٢) «الفروع»: (٣/٢٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٩٤)، و«المحلى»: (٧/٩٩). وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٨/٢٢٩، ٢٣٠)، و«زاد المعاد»: (٢/١٨٦).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة و«زاد المعاد»: (٢/١٩٣)، وقد قال به الشيخ الألباني رحمته الله.

انظر: «حجة النبي ﷺ»: (١٠).

- والحجة للقول الأول :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»^(١).

٢ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ». متفق عليه^(٢).

قال النووي - بعد ما أورد الحديثين -: (فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل)^(٣).

- أما الحجة للقول الثاني :

فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة، ومنها:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنِ»^(٤).

(١) «مسلم بشرح النووي»: (١٤٣/٨).

(٢) «البخاري مع الفتح»: (٤٢١/٣)، و«مسلم بشرح النووي»: (١٤١/٨).

(٣) «شرح النووي لمسلم»: (١٤٣/٨، ١٤٤).

(٤) «البخاري مع الفتح»: (٤٢١/٣)، و«مسلم بشرح النووي»: (١٤١/٨).

٢ - ومنها حديث جابر - رضي الله عنه - : أن النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا أَهَدَيْتُمْ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ . . .»، وَأَنَّ سِرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بَنَ جَعْشَمَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعُقْبَةِ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْد . . .» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وفي «مسلم» عن جابر قال: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصًا وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبيُّ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال: يقول جابر بيده كأنني انظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي ﷺ فينا فقال: «لقد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمني ما استدبرت لم أسق الهدى فحلُّوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال عطاء: وقال جابر: فقدم عليٌّ من سَعَايَتِهِ، فقال: بم أهلت؟ قال: بما أهل به النبيُّ

(١) «البخاري مع الفتح»: (٦٠٦/٣).

ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «فأهد وامكث حراما» قال: وأهدى له عليٌّ هديًا. فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد...»^(١).

ورأى أصحاب هذا القول أن التخيير إنما كان في أول الأمر^(٢).

قلت: الراجح هو القول بجواز التخيير بين الأنسك الثلاثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما أمره أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى؛ فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة وأن لا يعتمروا عمرة مكية^(٣) وإن سافروا سفرًا آخر للعمرة، ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع، فالتمتع كان متعينًا في حق الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم وكان أولاً قد أذن لهم في الفسخ ولم يأمرهم)^(٤).

* * *

(١) «مسلم بشرح النووي»: (١٦٣/٨ - ١٦٥).

(٢) «المحلى»: (٩٩/٧)، و«زاد المعاد»: (١٧٨/٢).

(٣) عمرة مكية أي: يحرموا بالعمرة من مكة.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٥٢/٢٦ - ٥١).

المبحث الثالث فسخ الحج إلى عمرة

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز لمن ساق الهدى أن يفسخ ما أحرم به إلى عمرة. وإنما الذي فيه الخلاف هو بالنسبة لمن كان مفردًا أو قارئًا ولم يسق الهدى هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعًا أم لا^(١)؟ كما أن أهل العلم قد اتفقوا على صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ قد أمر كل من لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة.

قال ابن عبد البر: تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئًا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل^(٢).

(١) «المغني»: (١٥/٢٥١، ٢٥٢)، و«المجموع»: (٧/١٦٦)، و«التمهيد»: (٨/٣٥٥، ٣٥٦)، و«فتح الباري»: (٣/٤٢٣)، و«بداية المجتهد مع الهداية»: (٥/٣٣٢-٣٣٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٦/٥٨).

(٢) «التمهيد»: (٨/٣٥٥، ٣٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث)^(١).

وبعد ما اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(٢)، وأمره من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه إلى عمرة، اختلفوا هل كان ذلك خاصًا بأصحاب رسول الله ﷺ؟ وإذا لم يكن خاصًا بأصحاب رسول الله ﷺ هل هو واجب أو مستحب؟ اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز، سواء ساق الهدي أم لم يسقه، وأن ذلك كان خاصًا بأصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما روي من طريق الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لكم خاصة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٦١، ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في: ص ٢٦.

(٣) «فتح القدير شرح الهداية»: (٢/٣٢٦)، و«التمهيد»: (٨/٣٥٥)، و«المجموع»: (٧/١٦٦)، و«بداية المجتهد مع الهداية»: (٥/٣٣٣).

(٤) «مسند الإمام أحمد»: (٣/٤٦٩)، و«سنن أبي داود»: (٢/١٦١)، حديث رقم (١٨٠٨)، و«سنن النسائي»: (٥/١٧٩).

- ٢ - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر - رضي الله عنه - كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة - «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود^(١).
- ٣ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم^(٢)، وفي رواية عند مسلم عن أبي ذر قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة: متعة النساء ومتعة الحج^(٢)، قالوا: والمراد بمتعة الحج هنا فسخ الحج إلى عمرة^(٣).
- ٤ - إنما أمر النبي ﷺ بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقولهم: إنها من أفجر الفجور^(٤).

* ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: حديث الحارث بن بلال لا يصح، وحديثه لا يُكتب، ولا يُعارض بمثله الأحاديث الصحيحة، وقالوا: وهو حديث ساقط بالمرة باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ تفرد به ربيعة عن الحارث بن بلال المجهول الذي لا يُعرف؛ فهو من افتراءه أو من غلظه ووهمه، فإن الحديث المقطوع بصحته قد صح عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا، وأن ذلك إلى الأبد مما هو قاطع بكذب هذا الحديث وبطلانه^(٥).

(١) في «سننه»: (١٦١/٢)، حديث رقم، (١٨٠٧).

(٢) «مسلم بشرح النووي»: (٢٠٣/٨).

(٣) «المجموع»: (١٦٩/٧).

(٤) «التمهيد»: (٣٥٦/٨)، و«المجموع»: (١٦٨/٧).

(٥) انظر: «زاد المعاد»: (١٩٢/٢ - ١٩٣). و«حجة النبي ﷺ» للألباني: ص ٦٢، ٦٣،

و«الهداية في تخرج أحاديث بداية المجتهد»: (٣٣٤/٥).

وأما المروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، وإن أريد به متعة الفسخ فهذا رأي رآه أبو ذر - رضي الله عنه -، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: أن ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر - رضي الله عنه - معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة.

ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلّة بنصّ النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصحّ سندًا من المروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأيضًا فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب عند التنازع الرد إلى الله ورسوله؛ فإن قال أبو ذر: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وابن عباس: إنه باق وحكمه عام؛ فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

على أن المروي عن أبي ذر يحتمل ثلاثة أمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرّم

الفسخ .

والثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام

ابن تيمية، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة .

والاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجًا قارنًا أو مفردًا بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق الهدى كما صح عنه ذلك .

وأما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ؛ فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه .
وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول أو مساويين له وتسقط معارضة الأحاديث الصريحة به جملة^(١) .

وأما المروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة - : « لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ » رواه أبو داود^(٢) .

فقد قال النووي : (إسناد هذا لا يحتج به ؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد قال : « عن » ، واتفقوا على أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتج به)^(٣) .
قلت : وعلى فرض صحته فقد تقدم الجواب عن ذلك . وأما القول بأن أمر النبي ﷺ الصحابة بالفسخ ليبين الجواز وليخالف ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج .

(١) انظر : « زاد المعاد » : (٢/١٩١ - ١٩٤) بتصرف يسير .

(٢) وقد تقدم في ص ٣١ .

(٣) « المجموع » : (٧/١٦٩) .

فالجواب عنه :

- ١ - أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، فكيف يظن بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة.
- ٢ - أنه ثبت في «الصحيحين» أنه قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل»، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ.
- ٣ - أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ففرَّق بين محرم ومحرم. وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجودًا وعدمًا لا لغيره^(١).
- ٤ - وأيضًا فالذين حجوا معه متمتعين كان في حجهم ما يبين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول؛ فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.
- ٥ - وأيضًا فإذا كان الكفار لم يكونوا متمتعين ولا معتمرين في أشهر الحج والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل في

(١) «زاد المعاد»: (٢/٢١٣).

وقوفه بعرفة ومزدلفة؛ فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ويؤخرون الإفاضة من جمع^(١) إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ^(٢) . . . فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة باتفاق المسلمين.

فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل فهو سنة، فعلى كلا التقديرين يكون الفسخ أفضل اتباعاً لأمر النبي ﷺ وأصحابه - والله أعلم^(٣) - .

القول الثاني: إن الفسخ جائز بل مستحب، وهو قول الإمام أحمد والحسن ومجاهد وداود، وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثالث: وجوب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي وبه قال ابن عباس - رضي الله عنه - وهو قول ابن حزم ومال إليه ابن القيم^(٥).

(١) اسم من أسماء مزدلفة.

(٢) كما في «البخاري مع الفتح» (٣/٥٣١): «أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرقُ بُيبرُ كيما نغير. وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٥٤ - ٥٨، ٩٥، ٩٦)، و«زاد المعاد»: (٢/٢١٣ - ٢١٨)، فقد ذكر ابن القيم هذه الأجوبة الخمسة وزاد عليها خمسة أخرى.

(٤) «المغني»: (٥/٢٥٢)، و«الفروع»: (٣/٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٦/٥١، ٥٢).

وقال به من المعاصرين سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «فتاوى مهمة» لابن باز: ص ٩، ١٠، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع»: (٧/١٠٨).

(٥) «مسلم بشرح النووي»: (٨/٢١٩، ٢٣٠)، و«المحلى»: (٥/٨٨)، و«زاد المعاد»:

(٢/١٩٣)، وقال بهذا القول من المعاصرين: الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني

رَحِمَهُ اللهُ كما في «حجة النبي ﷺ»: ص ١٤.

- والأدلة لهذين القولين هي :

١ - الأحاديث الصحيحة في أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة، وهي متواترة كما تقدم، ولم يختلف أهل العلم في صحتها.

قال الإمام أحمد في رده على سلمة بن شبيب: (عندي أحد عشر حديثاً في فسخ الحج أتركها لقولك؟!)(١).

وقال ابن القيم: روي عنه ﷺ الأمر بفسخه الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه - ثم ذكرهم - ثم ذكر أحاديثهم التي رووها(٢)، ومنها:

حديث جابر في «الصحيحين»، وفيه: «فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة»، وفيه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا»، وفيه - أي: في الحديث - فقال سراقه بن مالك ابن جعشم: يا رسول الله، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد...» الحديث(٣).

قال ابن القيم: (وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد ورسول الله يقول: إنه للأبد)(٤).

٢ - ما ثبت عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه أفتى الناس بالفسخ الذي

(١) «المغني»: (٥/٢٥٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٦/٥٤)، (٢/١٨٣).

(٢) «زاد المعاد»: (٢/١٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في: ص ٢٦.

(٤) «زاد المعاد»: (٢/١٧٩، ١٨٠).

أمره النبي ﷺ حتى توفي، ثم زمن أبي بكر، ثم زمن عمر - رضي الله عنهما - (١).

٣ - أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان يأمر بالفسخ كل من لم يسق الهدى ويجعله عمرة، بل كان يرى أن كل من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبي (٢).

إلا أن أصحاب القول الثاني يحملون هذه الأدلة على الاستحباب وأصحاب القول الثالث يحملونها على الوجوب (٣).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كان لأبد الأبد، فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه... (٤).

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٨/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٨/٢٢٩، ٢٣٠)، و«صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣/٥٣٤).

(٣) انظر: «المصادر المتقدمة»: ص ٣٥.

(٤) «زاد المعاد»: (٢/١٨٢، ١٨٣)، ويشير ابن القيم إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار. قال: «أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...» الحديث. «مسلم بشرح النووي»: (٨/١٥٥).

* مناقشة أصحاب القول الأول للقولين الثاني والثالث، والجواب عن هذه المناقشة:

١ - أن حديث سراقه بن مالك المقصود به: إبطال ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج^(١).

قلت: قد تقدم الجواب عن هذا.

٢ - أن حديث الحارث بن بلال قال عنه النووي: (لم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد ما يقتضي ضعفه)^(٢).

قلت: قد تقدم الجواب عن سبب تضعيف العلماء لحديث الحارث بن بلال، ثم كون الحديث لم يضعفه أبو داود لا يلزم منه أن لا يكون ضعيفاً، فقد أورد أبو داود حديث أبي ذر برقم (١٨٠٧)، وحديث الحارث برقم (١٨٠٨)، ولم يضعف حديث أبي ذر، وقد قال النووي: حديث أبي ذر إسناده لا يحتج به؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد قال: «عن»، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به. فلم يكتف النووي بعدم تضعيف أبي داود لهذا الحديث فكذلك حديث الحارث، ذكر أهل العلم أن الحارث مجهول، وحديثه يخالف الحديث الصحيح، مما يدل على بطلان حديث الحارث، ولم يروا عدم تضعيف أبي داود له دليلاً على صحته.

٣ - قالوا: إن حديث سراقه بن مالك قد اختلف العلماء في معناه على أقوال: قال النووي: أصحابها - وبه قال جمهورهم - معناه أن العمرة يجوز

(١) «المجموع»: (١٦٨/٧)، و«شرح النووي لمسلم»: (١٦٦/٨).

(٢) «المجموع»: (١٦٩/٧).

فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به: إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني معناه: جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة. قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف هـ (١).

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله - بعدما أورد كلام النووي -: (وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث والله أعلم) (٢).

قلت - بعد إيراد الأدلة والمناقشات -: فالذي يترجح عندي هو القول باستحباب الفسخ، وليس القول بالوجوب أو التحريم، وأن الوجوب كان خاصاً بالصحابة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الاستحباب فباق إلى يوم القيامة؛ وبه تجتمع الأدلة، فقول من قال من الصحابة بأنه خاص بهم، أي: وجوب الفسخ، وقول من قال من الصحابة بعموم الفسخ يحمل على جواز ذلك واستحبابه (٣).

(١) «شرح النووي لمسلم»: (١٦٦/٨).

(٢) «فتح الباري»: (٦٠٩/٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٥١-٥٢، ٩٥-٩٦)، و«زاد المعاد»: (١٩٣/٢-١٩٤).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : (والذي يظهر لنا صوابه في حديث «بل للأبد» وحديث الخصوصية بذلك الركب هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأييد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى)^(١).

* * *

(١) «أضواء البيان»: (٥/١٥١).

المبحث الرابع

تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ

اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي ﷺ، وسبب الخلاف أنه رُوي عنه أنه ﷺ كان مفردًا، ورُوي أنه كان متمتعًا، ورُوي أنه كان قارنًا^(١). والأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أن النبي ﷺ كان مفردًا، وبه قال الإمام مالك، والشافعي في قول من أقواله^(٢).

الثاني: أنه ﷺ كان متمتعًا، وهو قول للشافعي، وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد، وبعض أصحاب الشافعي^(٣).

وأصحاب هذا القول منهم من رأى أن النبي ﷺ تمتع متمتعًا حلَّ فيه من إحرامه، ومنهم من رأى أنه لم يحل من إحرامه من أجل سوق الهدي^(٤).

(١) «بداية المجتهد مع الهداية»: (٣٣٦/٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر: (٣٦٤/١)، و«التمهيد»: (٢٠٥/٨)، و«المنتقى»:

(٢١٢/٢)، و«الإشراف»: (٢٢٣/٢)، و«المهذب»: (٢٠٠/١)، و«الاصطلام»:

(٢٩٧/٢)، و«الحاوي»: (٤٣/٤، ٤٤)، و«المجموع»: (١٥٣/٧)، و«روضة

الطالبين»: (٤٤/٣).

(٣) «الحاوي»: (٤٣/٤، ٤٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٦٢/٢٦ - ٦٥)، و«المغني»:

(٨٥/٥)، و«الإنصاف»: (٤٤٥/٣)، و«الفروع»: (٣٠١/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٦٣/٢٦).

الثالث: أن النبي ﷺ كان قارئاً وهو قول أبي حنيفة^(١) وأحمد في المنصوص عنه حيث قال: (لا أشك أن النبي ﷺ كان قارئاً)^(٢)، وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وغيره^(٢)، وبه قال ابن حزم^(٣) والشافعي في قول^(٤)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٥).

- أدلة القول الأول:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» متفق عليه^(٦). قالوا: وهذا التقسيم والتنوع صريح في إهلاله بالحج وحده^(٧).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً» رواه مسلم^(٨).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً» وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً» رواهما مسلم^(٩).

-
- (١) «المبسوط»: (٤/٢٥، ٢٦)، و«رؤوس المسائل»: (٢٥٣)، و«البنية»: (٣/٦٠٧).
- (٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٦٢)، و«الفروع»: (٣/٣٠١)، و«الإنصاف»: (٣/٤٣٥)، و«الروض المربع مع حاشيته»: (٣/٥٥٨).
- (٣) «المحلى»: (٧/١٠٢).
- (٤) «الحاوي»: (٤/٤٣، ٤٤).
- (٥) «مجموع الفتاوى»: (٢٦، ٦٢)، و«زاد المعاد»: (٢/١٠٧).
- (٦) تقدم تخريجه في: ص ٢٥.
- (٧) «المنتقى»: (٢/٢١٢)، و«زاد المعاد»: (٢/١٢٧).
- (٨) «صحيح مسلم»: (٤/٣١).
- (٩) «صحيح مسلم»: (٤/٥٢).

٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «في حجة النبي ﷺ - لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة» رواه مسلم^(١).

٥ - عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»^(٢).

٦ - عن عطاء قال: «حدثني جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا . . .» الحديث^(٣).

٧ - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر - رضي الله عنه - مثل ذلك، ثم حج عثمان - رضي الله عنه - فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر . . . إلخ^(٤).

- ونوقشت أدلتهم بما يلي:

أن هؤلاء الذين رووا الأفراد - وهم عائشة وجابر وابن عمر - رووا أيضًا أن النبي ﷺ حج قارئًا - كما سيأتي في أدلة من رأى القرآن -، ويعترض عليها بالأحاديث الأخرى الصحيحة التي رواها غير هؤلاء التي نقل روايتها عن النبي ﷺ أنه حج قارئًا، وفي بعضها أنه حج متمتعًا، فهي متعارضة في الظاهر ومحتملة لإفراد الحج أو أن مرادهم إفراد عمل الحج،

(١) «صحيح مسلم»: (٤٣ - ٣٩/٤).

(٢) «سنن ابن ماجه»: (٩٨٨/٢).

(٣) «البخاري مع الفتح»: (٤٢٢/٣).

(٤) «البخاري مع الفتح»: (٤٩٦/٣).

كما أن من روى أنه أفرد الحج لم يقل أحد منهم أن النبي ﷺ قال: إني أفردت الحج، ولا أتاني من ربي آت يأمرني بالإفراد، ولا قال أحد سمعته يقول لبيك بعمره مفردة البتة ولا بحج مفرد^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه أفرد أعمال الحج)^(٢).

وقال ابن القيم - بعد ما ذكر الأحاديث السابقة التي ذكرناها استدلالاً للقول الأول قال -: (فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله - سقت الهدى وقرنت^(٣))، وخبر من هو تحت ناقته وأقرب إليه حيثئذ من غيره فهو أصدق الناس يسمعه يقول: «لبيك بحجة وعمرة»، وخبر من هو أعلم الناس عنه ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين يخبر أنه أهلاً بهما جميعاً ولبيّ بهما جميعاً، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمره لم يحل منها، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بأنه مع ذلك حاج وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلاً بل ينكر، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٧٠ - ٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٧٢ - ٧٣).

(٣) هذه الأحاديث التي ساقها ابن القيم هنا سيأتي تخريجها - إن شاء الله - عند الكلام على

إلى أن قال: وليس مع من قال إنه أفرد الحج شيء من ذلك البتة، فلم يقل أحد منهم عنه أي أفردت ولا أتاني من ربي آت يأمرني بالإفراد، ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا من عمرتهم، ولا قال أحد سمعته يقول لبيك بعمره مفردة البتة ولا بحج مفرد، ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر، الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعه. ومعلوم قطعاً أن تطرّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرّق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول: كذا وكذا، وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنّه من فعله وكان واهماً، فإنه لا ينسب إليه الكذب، وقد نزه الله عليّاً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعه، ونزّهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد. ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فإنه عبّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول: أفرد الحج فقال: لبي بالحج وحده، حملة على المعنى، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتع فبدأ فأهلاً بالعمرة ثم أهل بالحج. فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسره بقوله: وبدأ فأهلاً بالعمرة ثم أهل بالحج، وكذا الذين روى الإفراد عن عائشة - رضي الله عنها -، فهما بعروة والقاسم، وروى القرآن عنها عروة ومجاهد

وأبو الأسود يروي عن عروة الأفراد والزهري يروي عنه القرآن، فإن قدرنا تساقط الروایتين سلمت رواية مجاهد، وإن حملت رواية الأفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد بالحج، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

والثاني: إفراد أعمال الحج.

والثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكياً فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز رده بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلَّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌ مهلٌّ بالحج قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج فهو غير صادق. فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضمتا إلى رواية عروة، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً وصدق بعضها بعضاً حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة^(١) لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها، واختلف عنهم فيها وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

(١) أي: الأحاديث الواردة في أنه ﷺ كان قارناً.

وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبي بالحج مفردًا.

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقينًا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع مروى بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، فقالوا: أهل بالحج وأهلًا بالتوحيد . . .

ثم ذكر ابن القيم الطريقتين الأخيرين إلى أن قال: وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر. وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج فمن قال: أهل بالحج لا يناقض من قال: أهل بهما، بل هذا فصل وذاك أجمل، ومن قال: أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة . . . (١).

- أدلة القول الثاني: الذي يرى أن النبي ﷺ حج متمتعًا.

١ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء . . .» متفق عليه (٢).

٢ - عن عمران بن حصين قال: «تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه» رواه مسلم (٣).

(١) نقلته بلفظه من «زاد المعاد»: (٢/ ١٢٩ - ١٣٣) لأهميته.

(٢) «البخاري مع الفتح»: (٣/ ٤٣٢)، و«مسلم»: (٤/ ٣٨).

(٣) «مسلم»: (٤/ ٤٨).

٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلاً بالعمرة ثم أهلاً بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدموا مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يجلب من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبیت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد . . . » الحديث (١).

- ونوقشت هذه الأدلة:

بأنه ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ حج متمتعاً حل فيه من إحرامه بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ﷺ لم يحل من إحرامه (٢).

على أن التمتع المذكور في هذه الأحاديث المراد به القرآن، فالصحابه يطلقون التمتع ويعنون به القرآن (٣)، يدل لذلك ما في «الصحيحين» عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما -، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد (٤).

وفي رواية عن سعيد بن المسيب قال: اختلف عليّ وعثمان - رضي الله عنهما - وهما بعسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً (٥).

(١) «البخاري مع الفتح»: (٥٣٩/٣)، و«مسلم»: (٤٩/٤).

(٢) كما ستأتي في أدلة القول الثالث.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦٧/٢٦).

(٤) «البخاري مع الفتح»: (٤٢٢، ٤٢١/٣). (٥) «البخاري مع الفتح»: (٤٢٣/٣).

- أدلة القول الثالث: الذي يرى أن النبي ﷺ كان قارناً:

- ورد في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة وهي صريحة في ذلك، ومنها:
- ١ - ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج . . .» متفق عليه - وقد تقدم في أدلة القول السابق - والمراد بالتمتع هنا القران كما تقدم .
 - ٢ - وفي «الصحيحين» أيضاً عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ . متفق عليه^(١) .
 - ٣ - عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ . . . رواه مسلم^(٢) .
 - ٤ - عن ابن عباس اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته^(٣) .
 - ٥ - عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع^(٤) .

(١) «البخاري مع الفتح»: (٣/٥٣٩، ٥٤٠)، و«مسلم»: (٤/٥٠).

(٢) ورد بعدة ألفاظ. «مسلم»: (٤/٥٠ - ٥٢).

(٣) رواه أبو داود في «سننه»: (٢/٢٠٥، ٢٠٦، حديث رقم ١٩٩٣)، وقد أورده ابن القيم

ضمن الأحاديث التي ذكر أنها صحيحة. «زاد المعاد»: (٢/١٠٩).

(٤) «أبو داود»: (٢/٢٠٥، حديث رقم ١٩٩٣).

٦ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة أت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»^(١).

قال ابن حجر: وهذا دال أنه ﷺ كان قارئاً^(٢).

٧ - ما روى البراء بن عازب قال: كنت مع علي - رضي الله عنه - حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصببت معه أواقِي، فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة - رضي الله عنها - قد لبست ثياباً صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالك، فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، فقلت لها: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت» قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سقت الهدى وقرنت... الحديث^(٣).

٨ - عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع - رضي الله عنه - يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم تكن تنهى عن هذا، قال: بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك^(٤).

(١) رواه البخاري كما في «البخاري مع الفتح»: (٣/٣٩٢).

(٢) «فتح الباري»: (٣/٣٩٥).

(٣) رواه أبو داود: (٢/١٥٨)، والنسائي: (٥/١٤٩)، وقد أورده ابن القيم في «الزاد»: (٢/١٠٩) ضمن الأحاديث التي ذكر أنها صحيحة وتدل على القرآن.

(٤) رواه النسائي: (٥/١٤٨)، وقد تقدم أنه في «الصحيحين» لكن بلفظ يختلف عن هذا، وقد أورده ابن القيم في «الزاد»: (٢/١١٠) ضمن الأحاديث التي ذكر أنها صحيحة وتدل على القرآن.

- ٩ - عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرف قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً ينفعك الله به: «أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه»^(١).
- قلت: وهذا الحديث صحيح وصريح في أنه كان قارئاً.
- ١٠ - عن سراقه بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع^(٢).
- قال ابن القيم إسناده ثقات^(٣).
- ١١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً».
- قال ابن القيم: رواه الإمام أحمد^(٤)، والترمذي^(٥)، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات^(٦).
- قلت: قال الترمذي: حديث جابر حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٧).

(١) «صحيح مسلم»: (٤٨/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (١٧٥/٤).

(٣) «زاد المعاد»: (١١٠/٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد»: (٣٨٨/٣).

(٥) «الترمذي»: (٣/٢٨٣، حديث رقم ٩٤٧).

(٦) «زاد المعاد»: (١١/٢).

(٧) «سنن الترمذي»: (٣/٢٨٣).

١٢ - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك، قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

قال ابن القيم: وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم؛ لأن المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص^(٢).

وقال ابن حجر: قول حفصة «ولم تحل من عمرتك» وقوله: «حتى أحل من الحج»، ظاهر في أنه كان قارئاً. وأجاب من قال كان مفرداً على قولها: «ولم تحل من عمرتك» بأجوبة:

أحدها: قاله الشافعي: معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وقيل معناه: ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿يحفظونه من أمر الله﴾ أي: بأمر الله، والتقدير: ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك، وقيل: ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره، فقالت: «لم تحل أنت أيضاً من عمرتك»؟

قال ابن حجر: ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف، والذي تجتمع به الروايات أنه كان قارئاً. هـ^(٣).

(١) «البخاري مع الفتح»: (٤٢٢/٣)، و«مسلم»: (٥٠/٤).

(٢) «زاد المعاد»: (١١٢/٢).

(٣) «فتح الباري»: (٤٢٧/٣).

وقال ابن حجر أيضاً: (وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك - أي: عدم تحلله من العمرة - بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه^(١)؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفرداً وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال^(٢)^(٣) .

١٣ - عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه مالك والنسائي والترمذي^(٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٥).

قال ابن القيم: ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه، وهو تمتع القران، فإنه لغة القران، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وكذلك قالت

(١) يعني: أن هذا التأويل يشكل على مذهب المالكية والشافعية؛ لأنهم يرون أن النبي ﷺ

كان مفرداً وإجابتهم على عدم التحلل تقتضي كونه قارناً.

(٢) أي: أن هذا الحديث ملزم لهم أن النبي ﷺ لم يكن مفرداً وإنما كان قارناً.

(٣) «فتح الباري»: (٣/٤٢٧).

(٤) «موطأ الإمام مالك»: (١/٣٤٤)، و«سنن النسائي»: (٥/١٥٢، ١٥٣) و«سنن الترمذي»:

(٣/١٨٤، ١٨٥).

(٥) «سنن الترمذي»: (٣/١٨٥).

عائشة^(١)، وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القران بلا شك كما قطع به الإمام أحمد.

ثم ذكر ابن القيم حديث عمران بن حصين في المتعة وكذلك حديث سعيد بن المسيب في اختلاف علي وعثمان في المتعة، ثم قال: فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقد وافقه عثمان - أي: وافق علياً - على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؛ لم يقل له لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد علي إلى موافقة النبي ﷺ والافتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعاً؛ تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً وحينئذ فهذا دليل مستقل^(٢).

١٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً» رواه مسلم^(٣)، وفي رواية عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بين الحج والعمرة»^(٤).

١٥ - عن قتادة عن أنس «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر فذكرها وقال: وعمرة مع حجته» رواه البخاري^(٥).

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) «زاد المعاد»: (١١٢/٢ - ١١٤).

(٣) «صحيح مسلم»: (٥٢/٤، ٥٣).

(٤) «صحيح مسلم»: (٥٢/٤، ٥٣).

(٥) «البخاري مع الفتح»: (٦٠٠/٣).

وقد أورد العلامة ابن القيم اثنين وعشرين حديثًا قال عنها بأنها صحيحة صريحة في أن النبي ﷺ كان قارئًا^(١).

وقال ابن القيم - بعد ما أورد حديث أنس المتقدم -: (فهؤلاء ستة عشر نفسًا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معًا، ثم ذكر هؤلاء الستة عشر إلى أن قال: فهذه أخبار أنس عن لفظه إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقرآن، وهذا علي أيضًا يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربّه أمره بأن يفعله، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا علي أيضًا يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعًا، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به من ساق الهدى، وهؤلاء الذين روى القرآن بغاية البيان، عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر، وجابر، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء سبعة عشر صحابيًّا - رضي الله عنهم - منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم روى أمره به...)^(٢).

ثم قال ابن القيم: (فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا

(١) انظر: «زاد المعاد»: (١٠٧/٢ - ١١٧).

(٢) «زاد المعاد»: (١١٦/٢ - ١١٧).

وعائشة وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»، وفي لفظ: «أفرد الحج»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في مسلم. وهذا ابن عمر يقول: «لبي بالحج وحده» ذكره البخاري. وهذا ابن عباس يقول: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج وحده» رواه مسلم. وهذا جابر يقول: «أفرد الحج» رواه ابن ماجه؟

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدها. ٢٠ هـ^(١).

* الرجوع:

بعد أن سقنا أدلة من رأى أنه ﷺ كان مفرداً، ومن رأى أنه ﷺ كان قارئاً، ومن رأى أنه ﷺ كان متمتعاً، وذكرنا المناقشات، والاعتراضات، والإجابات، فالراجع من هذه الأقوال بل الصحيح منها وهو الحق - إن شاء الله - أن النبي ﷺ إنما كان قارئاً ولم يكن مفرداً ولا متمتعاً، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث وقول للشافعي.

وهذا القول رجحه العلماء المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم.

(١) «زاد المعاد»: (١١٧/٢ - ١١٨) وهذا الذي ذكره ابن القيم أيضاً ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في أماكن متفرقة من «مجموع الفتاوى» كما في (٢٦/٨٠ - ٨٥) وغيرها.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارئاً، والتمتع أحب إليّ لأنه آخر الأمرين^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارئاً قرن بين الحج والعمرة وساق الهدى . . . وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها. وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب^(٢).
وقال ابن القيم: وإنما قلنا أنه أحرم قارئاً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك^(٣).

وقال النووي: والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارئاً^(٤).

وقال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارئاً^(٥).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح من جهات متعددة ثم ذكر ﷺ هذه الجهات . . .^(٦)

وقد ذكر العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» أن أحاديث القرآن أرجح من خمسة عشر وجهاً ثم ذكرها^(٧).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨٠/٢٦).

(٢) «زاد المعاد»: (١٠٧/٢).

(٣) «المجموع»: (١٥٩/٧).

(٤) «فتح الباري»: (٤٢٧/٣).

(٥) «أضواء البيان»: (١٦٨/٥).

(٦) «زاد المعاد»: (١٢٣/٢ - ١٢٤).

قلت : ومن أهم هذه المرجحات ما يلي :

- ١ - أنهم أكثر من غيرهم كما تقدم .
 - ٢ - أن طرق الأخبار بذلك تنوعت .
 - ٣ - أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربّه له بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الأفراد .
 - ٤ - تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .
 - ٥ - أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد .
 - ٦ - أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي .
 - ٧ - أن رواية الأفراد أربعة : عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس، والأربعة رووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة ومن معهم .
 - ٨ - أنه النسك الذي أمر به من ربّه فلم يكن ليعدل عنه .
 - ٩ - أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه^(١) .
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر أجوبة من رجح الأفراد على القرآن، ومنهم البيهقي، وقال : ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من تعسف^(٢) .

(١) « زاد المعاد » : (٢/١٢٣ - ١٢٤) .

(٢) « فتح الباري » : (٣/٤٢٧ - ٤٢٨) .

المبحث الخامس

طريق الجمع بين الأحاديث الصحيحة المروية في نسك الحج الذي أحرم به النبي ﷺ

قد سبق أن ذكرنا أن من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردًا، ومنهم من روى أنه كان متمتعًا، ومنهم من روى أنه كان قارنًا؛ وهذه الروايات صحيحة في قصة واحدة، فكيف يمكن الجمع بينها؟ والعلماء كما اختلفوا في النسك الذي أحرم به النبي ﷺ اختلفوا في كيفية الجمع بين ما روي في ذلك.

قال النووي: (والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة، وأمر به في قوله: «لبيك في عمرة وحجة».

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه ﷺ كان مفردًا - وهم الأكثرون كما سبق - أراد أنه اعتمر في أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا أراد أنه اعتمر آخره وما بعد إحرامه، ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى أفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده^(١).

(١) «المجموع»: (١٥٩/٧، ١٦٠).

قلت: وهذا الذي ذكره النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعترض عليه بأن رواية الأفراد ليس هم الأكثرون، وأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ أحرم بالنسكين معاً كما تقدم.

وذكر الخطابي في كيفية الجمع: (أن كلاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وكذا قال عياض وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: «قل عمرة في حجة»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهّده له المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله: أن كلَّ من روى عنه الأفراد حمل على ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره. ويترجح رواية من روى القرآن بأمور، ثم ذكرها الحافظ ابن حجر^(٢).

قلت: هذا الذي ذكروه يعترض عليه بأمور:

منها: أن الأحاديث الصحيحة قد تضافرت على أنه كان قارناً وليس مفرداً كما ذكروه، وقد تقدم بيان ذلك.

ومنها: أن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أنه أحرم بالنسكين معاً،

(١) «معالم السنن»: (١٦١/٢).

(٢) «فتح الباري»: (٤٢٩/٣).

وأنة جمع بينهما لا أنه أحرم مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج . ثم إن المالكية والشافعية يرجحون أنه كان مفردًا فكيف يستقيم هذا مع الجمع بأنه كان قارئًا آخر الأمر .

أما القول بأن كل من روى عنه التمتع أراد به ما أمر به أصحابه، فيعترض عليه أن هناك أحاديث صحيحة دلت على أنه ﷺ كان متمتعًا^(١) غير الأحاديث التي أمر بها أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والله أعلم .

ومن أحسن ما جاء في الجمع بين الأحاديث المروية في النسك الذي أحرم به النبي ﷺ - من أحسن الجمع - ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: والصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافًا يسيرًا يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذي روى عنهم أنه أفرد روى عنهم أنه تمتع .

ثم ذكر ﷺ المروي في ذلك، وجمع بين ذلك بما حصله أن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعًا، وكل من روى الأفراد قد روى أنه ﷺ حج متمتعًا وقرآنًا، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج^(٢) .

وقد نقل ابن القيم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وارتضاه إلى أن قال ابن القيم قال^(٣): (وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن

(١) والمراد به القرآن .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦٦/٢٦ - ٧٤)، و«زاد المعاد»: (١٦٨/٢)، وما بعدها، فقد قال ابن القيم: ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه - ثم نقل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية .

عمر وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما، «أنه أفرد الحج»^(١)، وما صح في ذلك عنهما فمعناه: أفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين، ورواها أيضًا عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت - القائل ابن القيم -: وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم - سوى ابن عباس - قالوا: إنه أفرد الحج، وهم - سوى أنس - قالوا: تمتع، فقالوا: هذا وهذا. وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، وكان قارئًا باعتبار جمعه بين النسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعًا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب: والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردًا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره - كما يظن كثير من الناس - فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة

(١) هذه الجملة من «مجموع الفتاوى»: (٧٣/٢٦) ولا يستقيم الكلام بدونها وليست موجودة في «الزاد».

الحديث، وإن أراد به أنه حج حجًا مفردًا لم يعتمر معه - كما قاله طائفة من السلف والخلف - فوهم أيضًا، والأحاديث الصحيحة تردده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.


ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافًا على حده وللعمرة طوافًا على حدة وسعى للحج سعيًا وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيًا واحدًا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع حل منه ثم أحرم بالحج إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعًا لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدى، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضًا، وهو أقل غلطًا، وإن أراد تمتع القرآن فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويألف به شملها ويزول عنها الإشكال والاختلاف^(١).

قلت: فالراجع من الجمع بين الأحاديث هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد قال الشوكاني عن الجمع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه جمع حسن^(٢).

(١) «زاد المعاد»: (١٢٠/٢ - ١٢٢) وقد نقلته بلفظه لأهميته، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لكن في أماكن متفرقة من «مجموع الفتاوى» كما في (٧٤/٢٦، ٧٥)، وغيرها.

(٢) «نيل الأوطار»: (٣١٠/٤).



المبحث السادس أفضل الأنسك

اختلف العلماء في الأفضل من الأنسك الثلاثة، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في نسك الحج الذي أحرم به النبي ﷺ^(١)، وذلك أنه - كما تقدم - قد روي أنه ﷺ كان مفردًا، وروي أنه ﷺ كان متمتعًا، وروي أنه ﷺ كان قارنًا.

فاختلف العلماء في الأفضل على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأفراد هو الأفضل، وبه قال الإمام مالك^(٢)، والإمام الشافعي في الصحيح من المذهب، إلا أن مذهب الشافعي اشترط ليكون الأفراد أفضل أن يعتمر بعد الحج في سنة الحج، أما إن أخر العمرة عنه سنة الحج، فكل واحد من القران والتمتع أفضل بلا خلاف - في المذهب -؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه^(٣)، وممن قال بأن الأفراد أفضل الإمام أبو حنيفة في رواية عنه^(٤).

(١) «بداية المجتهد مع الهداية»: (٢٣٦/٥)، و«شرح فتح القدير»: (٤٠٩/٢).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٧٦/٤)، و«الإشراف»: (٢٢٣/١، ٢٢٤)، و«هداية السالك»:

(٢/٥٤٤، ٥٤٥)، و«التمهيد»: (٢٠٥/٨).

(٣) «المجموع»: (١٥١/٧)، و«الحاوي»: (٤٥/٤ - ٤٧)، و«الاصطلام»: (٢٩٦/٢).

(٤) «الاختيار»: (١٥٨/١).

- والأدلة لهذا القول:

١ - قالوا: إنه النسك الذي أحرم به النبي ﷺ^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يحج مفردًا على الصحيح - كما تقدم في المبحث الرابع -.

الدليل الثاني: قالوا: إن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف على علي، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردًا لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ^(٢).
- ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

أما كون النبي ﷺ أحرم مفردًا، فالأحاديث الصحيحة الصريحة ترد هذا القول كما تقدم^(٣)، وأما كون الخلفاء الراشدين فعلوا الإفراد، فإن الإفراد الذي فعله الخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان وأمرؤا به، ليس مختلفًا فيه أنه هو الأفضل عند الأئمة الأربعة، وهو أن ينشئ سفرًا للعمرة من بلده ثم ينشئ سفرًا آخر للحج من بلده، وإنما الخلاف في الأفضل هنا هو فيمن جمع النسكين في سفرة واحدة سواء كان قارئًا أو متمتعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة

(١) تقدم أن أصحاب هذا القول يرون أن النبي ﷺ كان مفردًا.

(٢) «المجموع»: (١٦٣/٧).

(٣) في المبحث الرابع، وتقدم أن الذين رَووا القرآن أكثر، وأحاديثهم متواترة، ثم إن الذين

رَووا الإفراد اختلفوا، فكما رَووا الإفراد رَووا غيره.

فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وهو الإفراد، الذي فعله أبو بكر وعمر وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي، وقال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) قالوا: إتمامهما أن تهلَّ بهما من دويرة أهلِكَ... (٢).

فالمراد بالمنقول عن هؤلاء الخلفاء الراشدين هو أن ينشئ للعمرة سفرة ثم ينشئ للحج سفرة أخرى. ويدل لذلك أنه ثبت من رواية عمر وأنس وكذلك علي وعثمان وغيرهم أن النبي ﷺ كان قارئاً - كما تقدم - فكيف يروون بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ أنه كان قارئاً ثم يخالفون ذلك، فعلم أن مرادهم هو هذا، والله أعلم.

الدليل الثالث: قالوا إن الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص؛ لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام فأشبهه الجزاء ونسك الأذى، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران فالإتيان بالعبادة على وجه ليس فيه نقص ولا جبران أتم^(٣).

- ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أكل من هديه، وقد ثبت أنه كان متمتعاً بالتمتع العام - أي: القران -، فإن القارن يدخل في مسمى التمتع، فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع، ودم الجبران ليس كذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٨٥، ٨٦).

(٣) «الإشراف» لعبد الوهاب: (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، و«المجموع»: (٧/١٦٣).

الثاني: أن سبب الجبران محظور في الأصل كالإفساد بالوطء، وكفعل المحظورات أو ترك الواجبات؛ فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر، والتمتع جائز مطلقاً، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً، فعلم أنه دم نسك وهدى، وأنه مما وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام والهدى مكانه لما في الاستمرار من المشقة فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر وبمنزلة الفطر للمسافر^(١).

قلت: ويمكن تلخيص الجواب عن الدليل الثالث: بأن الجميع قد اتفقوا على إباحة القرآن والتمتع، فدل أنهما غير ناقصين، وكيف يكون ناقصاً وقد أباحه الله^(٢).

ويضاف إلى ما تقدم أنه لو كان الأفراد أفضل لما أمر النبي ﷺ من كان مفرداً بفسخ الحج إلى عمرة^(٣).

القول الثاني: أن أفضل الأنساك هو القرآن، وهو قول أبي حنيفة وزفر وإسحاق والثوري، وقول للشافعي، وبه قال المزني وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر، والقاضي حسين من الشافعية، ولم ير أصحاب هذا القول أن القرآن أفضل بشرط سوق الهدى، بل رأوا أن القرآن أفضل مطلقاً^(٤).

(١) ذكر هذين الوجهين شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٥٨/٢٦، ٥٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء»: (١٠٣/٢).

(٣) كما تقدم في مبحث فسح الحج إلى عمرة.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»: (١٠٣/٢)، و«الأسرار» لأبي زيد: ص ٩٠، كتاب المناسك،

و«المبسوط»: (٢٥/٤)، و«المجموع»: (١٥١/٧).

والأدلة لهذا القول:

استدلوا بالأحاديث الصحيحة التي دلت على أن النبي ﷺ كان قارئاً. قالوا: فلما ثبت أن النبي ﷺ كان قارئاً وهو إنما يختار لنفسه الأفضل؛ دل على أن القرآن أفضل الأنسك^(١).

- ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه وإن كان الصحيح أن النبي ﷺ كان قارئاً لكن هذا لا يدل على أنه الأفضل؛ إذ لو كان القرآن هو الأفضل لما أمر النبي ﷺ من كان قارئاً ولم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة، فالنبي ﷺ نقل أصحابه من الحج إلى المتعة، وتأسف كيف لم يمكنه ذلك ولو كان القرآن هو الأفضل لكان الأمر بالعكس^(٢).

القول الثالث: أن أفضل الأنسك هو التمتع، وبه قال الإمام أحمد في الصحيح من المذهب والشافعي في قول، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد^(٣).

وأدلة هذا القول:

استدلوا بالأحاديث الصحيحة عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة، وذلك في أحاديث صحيحة متفق عليها.

(١) «رؤوس المسائل»: (٢٥٣، ٢٥٤)، و«المبسوط»: (٢٦/٤).

(٢) انظر: «العدة شرح العمدة»: (١٦٩).

(٣) «المغني»: (٨٢/٥)، و«الإنصاف»: (٣٣٤/٣)، و«شرح الزركشي»: (٨٠/٣)،

و«المجموع»: (١٥١/٧)، و«العدة»: (١٦٩).

ومنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، لهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة^(٢) لما أفتيت أهل خراسان بالتمتع - أي: متعة الحج - فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحق وكنت أدافع عنك، والآن فقد تبين لي أنك أحق، عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك؟

فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى حتى من كان منهم مفرداً أو قارناً، والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم^(٣). وقال شيخ الإسلام أيضاً: ثبت أن التمتع أفضل من حجة مفردة ومن القرآن من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنه أمرهم بها عيناً بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها.

الثاني: أن التمتع ثبت لأصحابه الذين حجوا معه متمتعين بأمره، وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله ﷺ لو كان الفعل معارضاً.

(١) تقدم بعض هذه الأحاديث في مبحث فسخ الحج إلى عمرة.

(٢) لأن الرافضة يوافقون أهل السنة والجماعة في أن التمتع هو أفضل الأنساك بل لا يُجيزون غيره.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٥٤/٢٦).

الثالث: أن النبي ﷺ لم يحج بالمسلمين إلا هذه الحجة وفيها أكمل الله الدين وأتم النعمة وأحييت فيها مشاعر إبراهيم عليه السلام، فلم يكن الله ليختار لرسوله ﷺ والمؤمنين من السبل إلا أقومها وأفضلها، وقد اختار لهم المتعة^(١).

وقد نوقش الاستدلال بالأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتأسفه على سوق الهدى ليفعل مثل ما أمرهم به، بأنه إنما أمرهم بذلك ليبين لهم جواز العمرة، وليبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الاعتماد في أشهر الحج^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما تقدم في مبحث فسخ الحج إلى عمرة^(٢). أما القول بأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، ففاسد؛ لأن المقام مقام تشريع للعباد وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمروا عليه من القران، والأمر على خلاف ذلك، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة^(٣).

الدليل الثاني: أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) وذلك دون سائر الأنسك^(٥).

(١) «شرح العمدة»: (١/٤٤٢، ٤٤٣)، وانظر: «المغني»: (٥/٨٨).

(٢) ص ٣٣، ٣٤.

(٣) انظر: «نيل الأوطار»: (٤/٣١١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) «المغني»: (٥/٨٨).

الثالث: أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة لنسك هو الدم فكان ذلك هو الأولى^(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وفي الجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث - حديث «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» - قال: فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات، فإنها في مقابلة ضائعة^(٢).

القول الرابع: أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

ودليل هذا القول: أن النبي ﷺ قرن ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه^(٤).

(١) المصدر السابق، و«العدة»: ص ١٦٩.

(٢) «نيل الأوطار»: (٣١١/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٦٢/٢٦، ٨٤)، و«الإنصاف»: (٤٣٤/٣)، و«زاد المعاد»: (١٤٣، ١٤٢/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠١/٢٦، ١٠٢)، و«المغني»: (٨٣/٣)، و«الإنصاف»: (٤٣٤/٣)، و«زاد المعاد»: (١٤٣، ١٤٢/٢).

* إذا فأي الأنساك أفضل؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن الأفضل، قال: (فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي - رضي الله عنه -^(٢)).

ثم قال: (وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل؛ فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله. وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن بين الحج والعمرة، فقال: «لييك عمرة وحجة»^(٣)).

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر - أثناء كلامه على الراجح من الأنساك -: (ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠١/٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨٥/٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠١/٢٦).

للحج فتمتعته أفضل له من الحج؛ فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتَمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد؛ ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى وهذا أفضل من عمرة وحجة^(١).

قلت: فيتلخص من كلام شيخ الإسلام:

- ١ - أن جعل النسكين في سفرتين أفضل من جعلها في سفرة واحدة.
- ٢ - أن جعل النسكين في سفرة واحدة أفضل من سفرة واحدة بالحج وحده.
- ٣ - أن من أتى بالعمرة في سفرة وأتى بالحج في سفرة أخرى إلا أنه في سفرته للحج كان متمتعًا أفضل ممن سافر للعمرة ثم سافر للحج وحده، وأن الأفضل له في سفرته للحج إن لم يسق الهدى، أن يكون متمتعًا.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨٨/٢٦).

الخاتمة

- أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أجملها في النقاط التالية:
- ١ - أن القرآن يدخل في مسمى التمتع في عرف السلف فتحمل الأحاديث المروية في أن النبي ﷺ كان متمتعاً على أن المراد بالتمتع في هذه الأحاديث هو القرآن.
 - ٢ - أن عمل المفرد والقارن واحد عند جمهور العلماء، إنما يزيد القارن في الهدى فقط، وعلى هذا فتحمل الأحاديث المروية في أنه ﷺ أفرد الحج على أن المراد أفرد عمل الحج، ولم يأت بعمل يخص به العمرة.
 - ٣ - أن العلماء لم يتفقوا على جواز التخيير بين الأنساك الثلاثة: التمتع والإفراد والقران، وإنما هذا هو قول أكثر أهل العلم.
 - ٤ - أن المحرم مخير بين الأنساك الثلاثة يحرم بأيها شاء على القول الراجح.
 - ٥ - أنه يجوز، بل يستحب فسخ حج القارن والمفرد إذا لم يسوقا الهدى إلى عمرة ليتمتعاً بها، أما من ساق الهدى فلا يجوز له فسخ ما أحرم به.
 - ٦ - أن وجوب الفسخ خاص بالصحابة - رضي الله عنهم - أما الجواز والاستحباب فهو عام لكل أحد.
 - ٧ - أن النبي ﷺ كان قارئاً على الصحيح من الأقوال.


٨ - أنه يمكن الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج الذي أحرم به النبي ﷺ: وهو أن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج متممًا، وكل من روى الإفراد فقد روى أنه حج ﷺ تمتعًا وقرآنًا فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد عمل الحج.

٩ - بالنسبة لأي الأنساك الثلاثة أفضل فهذا يتنوع باختلاف حال الحاج؛ فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج أخرى فهذا الإفراد في حقه أفضل من جعل النسكين في سفرة واحدة، تمتعًا أو قرآنًا. وأما إذا أراد جعل النسكين في سفرة واحدة، فالأفضل في حقه التمتع إن لم يسق الهدى، أما إن ساق الهدى فالأفضل له القرآن، وكذلك الذي أتى بالعمرة في سفرة ثم أراد أن يحج بسفرة أخرى فالأفضل له التمتع؛ لأنه يكون قد أتى بعمرتين وحجة وهذا أفضل ممن أتى بعمرة وحجة.

* * *

الفهارس العامة


- * فهرس آيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * الفهرس التفصيلي للموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	البقرة	٢٠، ١٢
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	آل عمران	١٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	١٠٢	آل عمران	٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدِوْهُ	١	النساء	٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . . . يُصْلِحْ لَكُمْ . . .	٧٠-٧١	الأحزاب	٥

* * *



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
٥٠	عمر	أتاني الليلة آت من ربي وقال: صل في هذا . . .
٤٩	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٥٤	قتادة	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
١٣	عائشة	أفضل الجهاد حج مبرور
٣٧	ابن عباس	أن ابن عباس كان يأمر بالفسخ
٤٣	جابر	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
٤٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا
٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا
٥٤	أنس	أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بين الحج والعمرة
٥١	جابر	أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة
٢٦	جابر	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج
٣٦	أبو موسى	أنه أفتى الناس بالفسخ
٤٣	عائشة	أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ . . .
٤٣	جابر	أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن
٥٢	حفصة	أنني قلدت الهدى ولبدت رأسي
١٣	أبو هريرة	أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ورسوله
٢٧	سراقه	بل لأبدي . . .
٣٠	الحارث بن بلال	بل لكم خاصة . . .
١٢	ابن عمر	بني الإسلام على خمس

الصفحة	الراوي	الحديث
٤٨	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٤٩	عائشة	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج
٤٧	عمران بن حصين	تمتع النبي ﷺ
٤٧	عمران بن حصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ
٥١	سراقة بن مالك	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٢٥	عائشة	فأمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى أن يحل
٢٦	جابر	فأمرنا أن نحل
٢٥	عائشة	فمنا من أهل بالعمرة
٥٣	سعد	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
٣١	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ
٣١	أبو ذر	لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة
٤٩	عائشة	لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث . .
٣١	أبو ذر	لم يكن ذلك إلا للركب الذي كانوا مع رسول الله
٢٦	جابر	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٨	علي	ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ
٤٨	علي	ما كنت لأدع سنة فعلها رسول الله ﷺ
٢٥	عائشة	من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليهل
١٣	أبو هريرة	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق . . .
٤٩	ابن عمر	هكذا فعل رسول الله ﷺ
١٣	أبو هريرة	ينأى بها الناس قد فرض الله عليكم الحج

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - «الإجماع»: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
- ٢ - «الاختيار لتعليل المختار»: لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، بتعليقات الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
- ٣ - «الأسرار»: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، كتاب المناسك، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطباعة والنشر.
- ٤ - «الإشراف على مسائل الخلاف»: لعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة الإدارة.
- ٥ - «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة»: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، دار المنار للطبع والنشر بالقاهرة.
- ٦ - «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٢هـ)، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز، تاريخ الطبع عام ١٤٠٢هـ.

- ٧ - «الإفصاح عن معاني الصحاح» :
للووزير عون الدين أبي المظفر مجيب بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، نشر المكتبة
السعدية بالرياض .
- ٨ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن
حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ .
- ٩ - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشد (ت ٥٩٥هـ)، مطبوع مع «الهداية في تخريج
أحاديث البداية» .
- ١٠ - «البنية في شرح الهداية» :
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، عم ١٤٠١هـ، نشر
دار الفكر، بيروت .
- ١١ - «البيان والتحصيل» :
لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت عام
١٤٠٥هـ .
- ١٢ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، نشر: وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بالمغرب .
- ١٣ - «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» :
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ١٤ - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي» :
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض،
وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .
- ١٥ - «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر - رضي الله عنه -» :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة عام
١٣٩٩هـ .

- ١٦ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع»: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مع حاشيته لابن قاسم.
- ١٧ - «روضة الطالبين»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - «رؤوس المسائل»: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٩ - «زاد المعاد في هدي خير العباد»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، طبع بمكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- ٢٠ - «سنن ابن ماجه»: للحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر.
- ٢١ - «سنن أبي داود»: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢ - «سنن الترمذي»: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣ - «سنن النسائي»: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٢٤ - «شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لشمس الدين محمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخریج: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ الرياض.


- ٢٥ - «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة»: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض.
- ٢٦ - «الشرح المتعمق على زاد المستقنع»: بشرح: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعناية وإشراف: د. سليمان بن عبد الله أبا الخليل، ود. خالد علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ مؤسسة أسام الرياض.
- ٢٧ - «شرح صحيح مسلم»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- ٢٨ - «صحيح البخاري»: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه «فتح الباري».
- ٢٩ - «صحيح مسلم»: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للنووي.
- ٣٠ - «صحيح مسلم»: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٣١ - «العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل»: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٢ - «فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة»: من أجوبة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.
- ٣٣ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤ - «فتح القدير شرح شرح الهداية»: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- ٣٥ - «الفروع»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٤هـ.
- ٣٦ - «القاموس المحيط»: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٧ - «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. محمد بن محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٨ - «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الدعوة بإستامبول بتركيا ١٤٠٣هـ مصورة عن الطبعة الأولى.
- ٣٩ - «المجموع شرح المهذب»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.
- ٤٠ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - «المحلى»: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، طبعة مصححة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢ - «مختصر اختلاف العلماء»: تصنيف: أبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٢١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
- ٤٣ - «مسند الإمام أحمد»: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

- ٤٤ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» :
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ).
- ٤٥ - «المطلع على أبواب المقنع» :
لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، طبع سنة ١٤٠١هـ، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٤٦ - «معالم السنن شرح سنن أبي داود» :
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- ٤٧ - «المغني» :
لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة، القاهرة.
- ٤٨ - «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» :
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- ٤٩ - «المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي» :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مع شرحه المجموع.
- ٥٠ - «الموطأ» :
لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
- ٥١ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» :
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٥٢ - «الهداية شرح بداية المبتدئ» :
لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٢هـ) مع شرحها «فتح القدير».

٥٣ - «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):
لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العماري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ عالم
الكتب.

* * *



الفهرس التفصلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
● المقدمة :	٥
* أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه	٦
* خطة البحث	٨
* المنهج الذي سرت عليه في البحث	٩
● التمهيد :	١١
* تعريف الحج	١١
* حكم الحج	١٢
* فضل الحج	١٣
* شروط وجوب الحج	١٤
● المبحث الأول : أنواع نسك الحج :	١٩
* تعريف التمتع	١٩
* تعريف القرآن	٢٠
* تعريف الأفراد	٢١
● المبحث الثاني : حكم التخيير بين الأنساك :	٢٣
* القول الأول	٢٤
* القول الثاني	٢٤
* الحججة للقول الأول والثاني	٢٥
* الراجع	٢٧
* بيان أن التمتع كان متعينًا في حق الصحابة	٢٧

الموضوع	الصفحة
● المبحث الثالث: فسح الحج إلى عمرة:	٢٩
* المراد بفسح الحج إلى العمرة (المختلف فيه)	٢٩
* اتفاق أهل العلم على صحة الأحاديث الواردة في ذلك	٢٩
* هل الفسخ خاص بالصحابة أم عام لهم ولغيرهم	٣٠
* القول الأول: عدم جواز الفسخ	٣٠
* أدلة هذا القول	٣٠
* مناقشة أدلة هذا القول	٣٠
* القول الثاني: أن الفسخ مستحب	٣٥
* القول الثالث: أن الفسخ واجب	٣٥
* أدلة هذين القولين	٣٦
* مناقشة أدلة القولين الثاني والثالث وأجوبة أصحاب القولين الثاني والثالث عن ذلك ..	٣٨
* الراجع	٣٩
* بيان أن وجوب الفسخ كان خاصًا بالصحابة أما جوازه واستحبابه فكان عامًا ..	٣٩
● المبحث الرابع: تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ:	٤١
* القول الأول: أنه ﷺ كان مفردًا	٤١
* القول الثاني: أنه ﷺ كان متمتعًا	٤١
* القول الثالث: أنه ﷺ كان قارئًا	٤٢
* أدلة القول الأول	٤٢
* مناقشة أدلة القول الأول	٤٣
* أدلة القول الثاني	٤٧
* مناقشة أدلة القول الثاني	٤٨
* أدلة القول الثالث مع مناقشتها	٤٩
* الراجع أنه ﷺ كان قارئًا	٥٦
* بعض أسماء العلماء الذين رجحوا القرآن	٥٥
* مرجحات القرآن	٥٨

الموضوع	الصفحة
● المبحث الخامس : طريق الجمع بين الأحاديث الصحيحة المروية في نسك الحج الذي أحرم به ﷺ :	
الذي أحرم به ﷺ :	٥٩
* الجمع الذي ذكره النووي	٥٩
* الجمع الذي ذكره الخطابي	٦٠
* الجمع الذي ذكره ابن حجر	٦٠
* الاعتراض على هذا الجمع	٦٠
* الجمع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية	٦١
* ارتضاء ابن القيم لهذا الجمع	٦١
* التوجيه : أنه ﷺ كان مفردًا باعتبار، وأنه كان متمتعًا باعتبار، وأنه ﷺ كان قارئًا باعتبار . .	٦٢
* ارتضاء الشوكاني للجمع الذي ذكره ابن تيمية	٦٣
● المبحث السادس : أفضل الأنسك :	٦٥
* القول الأول	٦٥
* أدلة القول الأول	٦٦
* مناقشة هذه الأدلة	٦٦
* القول الثاني	٦٨
* أدلة القول الثاني	٦٩
* مناقشة أدلة هذا القول	٦٩
* القول الثالث	٦٩
* أدلة القول الثالث	٦٩
* مناقشة هذه الأدلة	٧١
* الجواب عن المناقشة	٧١
* القول الرابع	٧٢
* الراجع وسبب الترجيح	٧٣
* ملخص كلام شيخ الإسلام في الترجيح بين الأنسك	٧٤
● الخاتمة	٧٥

الصفحة	الموضوع
٧٧	● الفهارس
٧٩	* فهرس الآيات القرآنية
٨١	* فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٨٣	* فهرس المصادر والمراجع
٩١	* فهرس الموضوعات التفصيلية

* * *



1/2